رابط المادة على منصة باحث

شرح عمدة الفقه)كاملا ما عدا الفرائض(

برنامج التأصيل الفقهي 16 اليوم الحادي عشر - د. عامر بهجت - باب الحوالة والضمان

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد نسأل الله جل وعلا ان يفقهنا في الدين وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما نافعا - 00:00:00

وعمل صالحا انه ولي ذلك والقادر عليه ثم اما بعد فما زلنا مع كتاب البيوع من شرح كتاب عمدة الفقه للامام الموفق ابي محمد عبدالله ابن احمد ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى. وكنا قد وصلنا - 00:00:20

في هذا الكتاب الى باب الحوالة والضمان وهي من توابع الدين. اخذنا حوالة ولا لا الحوالة والضمان من توابع الدين لان الباب السابق كان باب احكام الدين ومن توابعهما ومن المسائل المتعلقة بهما الحوالة والضمان. ما صورة الحوالة - 00:00:41

سورة الحوالة على سبيل المثال انا قبل اسبوعين اقترضت مثلا من الشيخ ناصر خمسة الاف ريال جيد امس اقترضت منك سلطان الف ريال او كما ناخد من عندك الفين قلنا - 00:01:06

خمس الاف واخذت انت من عندك امس اه عفوا بالامس انت اخذت مني قرض خمسة الاف ريال جيد جائني اليوم يوم جيت للدرس الشيخ ناصر قال وين رايح قبل لا تبدأ اصبر - 00:01:29

اعطني الخمسة الاف سدد الدين اللي عليك اول شي فقلت له احلتك على سلطان خذ منه الخمسة الاف يعني هو مقترض مني خمس الاف حولتك عليه والسلام عليكم خلينا نبدأ الدرس ما في وقت - 00:01:53

قال قلت خلاص انا ما دام اني قد احلتك على مليء فقد برئت ذمتي من الدين. ماشي؟ هذه ايش اسمها؟ الحوالة وش اللي صار في الحوالة؟ انتقل الدين من ذمة الى - 00:02:08

الى ذمة انتقل الدين من ذمتي الى ذمتي السلطان خلاص يعني الدين الذي يطلبه هنا الشيخ ناصر ما صار مطلوب مني انا خلاص روح القي الدرس ما ادري علاقة جيد - 00:02:25

هذا هي الحوالب طيب الضمان؟ ايش هو الضمان ما رحت مرة تشتري سيارة من الوكالة او سمعت عن واحد راح يشتري سيارة من الوكالة. يقولون احضر الكفيل يشتري السيارة بالاقساط - 00:02:44

يقولون له احضر كفيلا غارما ايش فائدة الكثير الغارم هذا يكلمك واحد يقول لو سمحت يا فلان تعال معاي لوكالة السيارات اريدك ان تكفلني كفالة غرم يعني ايش كفالة غرم عشان لما واحد يطلب منك كفالة لازم تكون عارف ايش تبعات هذا من حق وكالة السيارات اذا ما سدد هو بكرة ان يتجهوا - 00:03:01

الى المحكمة ويرفع دعوى قضائية على من على اي واحد يبغونه انت ولا هو من حقهم ان يرفعوا دعوى قضائية يطالبونك انت يا ايها الظامن ومن حقهم ان يرفعوا الدعوة القضائية على - 00:03:27

المشتري واضح اي نعم هذا هو الضمان معناها انك تقول انا اتحمل سداد هذا الدين واضح؟ وليس بلازم في الضمان انهم يروحوا يطلبوا منه فان ابى اتجهوا اليك لا ممكن مباشرة يطالبونك انت عند القضاء واضح - 00:03:42

نبدأ اول مسألة في هذا الباب وهي مسألة الحوالة. قال ومن احيل بدينه عليه ومن احيل بدينه على من عليه مثله فرضي فقد برئ المحيط من احيل بدينه اللي هو الشيخ ناصر قبل شوي بخمسة الاف - 00:04:03

على من عليه مثله اللي هو سلطان موافق يا شيخ ناصر؟ قال موافق. خلاص انا اطلع من الموضوع تمام؟ فقد برئ مين؟ المحيل. اللي هو مين؟ عامر اتضح المثال طيب طيب لو لم يرظى الشيخ ناصر قلت له روح استلم من احلتك على سلطان قال لا ماني راظي ما الحكم - 00:04:20

قال المصنف رحمه الله ومن احيل على مليء لزمه ان يحتال يعني اذا كان سلطان مليء مليء ايش معناها ها يعني مستطيع غني وباذل. في واحد غني لكنه يتهرب من سداد الدين مماطل - 00:04:43

لا المليء هو من جمع بين كونه موسرا وكونه باذلا غير مماطل. فلو فرضنا وهذا الظن بسلطان انهم مو السر وايش موسر وباذل. فقلت يا شيخ ناصر خذ. قال لا ماني راضي. يلزمه ولا من حقه ان يرفض - 00:05:06

يلزمه قال ومن احيل على ما لي لزمه ان يحتال يعني ان يتحول اليه واضح؟ شو الدليل؟ قال المصنف الدليل لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتبع احدكم على مليء فليتبع. امر والامر يقتضي ايش - 00:05:26

الوجوب. واضح هذا طيب نأتي الى المسألة الثانية في هذا الباب. اذا عرفنا الان شرط ايوة شف شرط الحوالة امران. علما من كلام المصنف. الاول المماثلة. من احيل ها بدينه على من - 00:05:43

ها مثله الان لو كان سلطان سلطان مقترض مني الف وخمس مئة دولار تجيب خمس الاف ريال ولا ما تجيب ها الف وخمس مئة دولار تجيب الله اعلم صح تجيب خمسة الاف ما تجيب - 00:06:01

ما تجيب خمس الاف ولا ما تجيب ثلاث الاف وخمس مئة وسبع مئة وخمسين هذي الالف ونصفها ايه تجيب بالراحة تجيب الخمسة الاف. فلما جا ناصر يقول اعطيني الخمسة الاف. قلت له احلتك على سلطان. خذ منه الدين - 00:06:27

هل يلزمه ولا ما يلزمه لا ما يلزمه ليش؟ لانه ليس الدين المطلوب من سلطان مماثل للدين المطلوب منه الذي يطلبه ناصر واضح هذا ليش ما هو مماثل؟ ليس من نفس الجنس - 00:06:46

الان ناصر بيطالب سلطان دولارات ولا ريالات؟ ها هو حقه ايش حقه ريالات فهذا امر زائد عن الحوالة هذه حوالة ومصارفة ما يلزم ان يرضى ما يلزمه لان هذه القضية تحتاج الى تراضي - 00:07:04

اخر لا يمكن ان يجبر عليه. انما الذي يجبر عليه مجرد الحوالة. ولهذا اشترطنا المماثلة. عرفنا المماثلة ولا لا طبعا هذا اللي ذكرناه المماثلة في الجنس ريالات والدولارات هناك مماثلة في القدر لو كان هو يطلب خمسة الاف وسلطان مطلوب منه - 00:07:25

اربع الاف فقط قلت روح خلاص استلم اربع الاف والباقي بعدين ان شاء الله او الباقي متسامحني فيه او نحو ذلك هل يلزمه؟ لا لكن ممكن اقول له تفضل هذي الف - 00:07:43

وروح خذ اربع الاف من سلطان ممكن ولا لا؟ ممكن ان يحيل على اربع الاف ان يحيل اربعة من الاربعة يعني اربعة من الخمسة احيل على سلطان والباقي ابقى في ذمتي اتضح - 00:07:58

الشرط الثاني الشرط الاول المماثلة. الشرط الثاني ايش هو ان يكون المحال عليه مليئا فان لم يكن مليئا فلا بد من رضا المحال واضح هذا؟ لو قلت له روح ترى قال لي لا سلطان فقير ولا عنده مسكين. ما يقدر يسدد - 00:08:14

قلت والله هذا الموجود قال خلاص انا راضي برئت ذمتي ولا ما برئت؟ برئت ذمتي لانه رضي طيب اذا لم يرظى نقول اذا لم يرظى لا تلزم الحوالة الا اذا كان مليئا فان كان مليئا لازم يرضى - 00:08:35

لا اذا كان مليئا قلت له روح خذ من سلطان سلطان مليء. هل له حقا يرفض؟ لا مجرد ما حلته برئت ذمتي من الدين. اتضح يا مشايخ هذه هي الحوالة. نأتي الى - 00:08:51

الثاني في هذا الباب وهي الظمان قال رحمه الله تعالى يبين اثر الضمان احنا عرفنا الضمان كفالة الغرم مثلنا لكم في وكالة السيارات قال وان ضمنه يعني ايش؟ ضمنه الضمير - 00:09:04

على ايش ها لا ضمنه ضمن ماذا ها ظمن الدين. وان ظمنه عن المدين ظامن فهل يبرأ لما رحت للوكالة وجبت كفيل غانم ايوب ايوب صح ولا لا؟ ايوب جا معاي من وكالة السيارات وقع انه ضامن يكفلني كفالة غرم - 00:09:16

تبرأ ذمتي لا قال وان ضمنه عنه ضامن لم يبرأ وصار الدين عليهما. صار من حق الوكالة تطالبني وتطالبني. قال ولصاحب مطالبة من شاء منهما ممكن يتجه للمحكمة يطلب من ايوب وممكن يطلب مني اتضح هذا المشايخ والان لو رحتم الى المحاكم لوجدتم كثير من الدعاوى - 00:09:48

قضائية في قضايا التقسيط وهذا مرفوعة على من؟ المشتري لا ما هو على المشتري على الضامن واحد راح فزعة يعني يساعد صاحبه فوقع عنه كفالة ظلم وصاحبه ما سدد ومسكين هذاك في المحكمة يطالب ولا ما يطالب؟ يطالب نعم. ثم انتقل المصنف رحمه الله الى مسألة - 00:10:10

اخرى تتعلق بالضمان وهي براءة الضامن والاصيل. عندنا في الدين الان على اثنين صح صح ولا لا؟ الدين على اثنين. بماذا يبرأ الاصيل اللي هو المدين اصالة المشتري في المثال - 00:10:34

تمام؟ قال لك يظمن قال آآ السؤال الاول بماذا يضمن الاصيل؟ وبماذا بماذا يبرأ الاصيل وبماذا يبرأ الضامن؟ قال المؤلف فان استوفى من عنه او ابرأه برأ ضامنه. بدأ الان ببراءة الضامن. هذا الرجل اللي كفلك في وكالة السيارات كفالة غرم - 00:10:52

انت رحت للوكالة وسددت الاقساط اللي عليك. انتهت المديونية ولا لا؟ انتهى. بيطالبونه بشي لا يطالبونهم ما يقدروا يطالبونهم بشيء صح؟ طيب لو انك رحت لوكالة السيارات وقلت لهم يا جماعة الخير انا ما عندي فلوس ولا استطيع وانا طالب علم - 00:11:15

تمام اه اعفوني من هذا الدين قالوا ابدا خلاص سامحناك من هذا الدين توكل على الله خلاص بعد يومين عشر ايام راحوا رفعوا دعوة في المحكمة على الضامن جا الضامن قال انا انتو سامحتو فلان وابرأتوه من ايديه قالوا نعم ابرأناه لكن ما ابرأناك. وش رايكم - 00:11:33

لهم حق ليس لهم حق لانه اذا برئ الاصل هذا فرع عنه سقط تبعا على طول واضح؟ قال فان استوفى من المضمون عنه هذا المثال الاول قلنا سدد الدين او ابرأه قال له خلاص مسامحك برأ ضامنه - 00:11:56

والعكس وان ابرأ الضامن راح الضامن بعد ما وقع في الوكالة وكفالة غرم وكذا راح للوكالة قالوا يا جماعة الخير انا والله كتبت هذه الكفالة وما كنت ادري وش القصة - 00:12:13

بس ما دام انه يعني الموضوع ممكن تطلبه مني في المحكمة ارجوكم انكم تسامحوني وتبرؤوني من هذا الدين. تخرجوني من الموضوع قالوا عبر هناك توكل على الله بعد اسبوع شهر رفعوا دعوة في المحكمة على المشتري. من حقهم ولا لا؟ من حقهم. لهذا قال المؤلف وان ابرأ - 00:12:27

ضامن ان ابرأ صاحب الدين الضامن ان ابرأ الضامن خطأ عندكم ضبطت بالرفع غلط الضاء ها بالنصب وان ابرأ الضامن لم يبرأ الا ان تكون ان ابرئ ممكن ان ابرئ - 00:12:48

ايه يعني اللي تغير في ظبط الكلمة في الهمزة ان قلت ان ابرئ ماشي ماشي؟ لم يبرأ الاصيل. وان استوفى من الضامن. الان مسألة الرجال في الوكالة راح رفع دعوى قضائية على الضامن - 00:13:16

والقاضي الزمه بالسداد قال سدد خمسين الف ريال قيمة السيارة. فسدد المسكين هذا خمسين الف. وبكرة الصباح ثاني يوم في دوام المحكمة قدم دعوة قظائية على من على صاحبو الذي - 00:13:33

ضمنه قال انا اطالب ويسددني ايش الخمسين الف اللي سددتها عنه من حقه يرفع عليه دعوة قضائية ولا لا؟ نعم من حقه ولهذا قال وان استوفى صاحب الدين من الضامن - 00:13:49

رجع عليه يعني رجع على المدين الاصلي من حقه يطالبه واضح هذا ما يتعلق بهذه المسألة. ثم انتقل الان الى الكفالة وش الكفالة يا سلام احسنت الكفالة هي الكفالة الحضورية - 00:14:04

في عندنا كفالة غرم وكفالة حضور. الكفالة الحضورية يقول لك انت مسؤول انك تحضر هذا الشخص المدين الى مجلس القضاء. اذا طلبناه يوم من الايام رفعنا دعوة في المحكمة ما نقدر ما لقينا نقول لك تحضر لنا اياها - 00:14:24

لكن غيرها مسؤول عن الدين اذا احضرته. ولكن اذا لم تحضره اذا لم تحضره ذيك الساعة ذاك الوقت ممكن يطالبونك بالدين. ولهذا

قال المؤلف ومن تكفل باحضار من عليه دين - 00:14:41
فلم يحضره لزمهما عليه اذا انت لما تكفلت باحضار واحظرته ما يقدروا يطالبوك اذا احضرته وتبين انه معسر لم يستطع ان يسدد يطالبونك؟ لا احضرته. اذا لم تحضره فانه من حقهم ان يطالبوك. واضح؟ ولهذا قال لزمهما فان لم يحضره لزمهما عليه. طيب لو ان هذا الرجل اشترى السيارة - 00:14:57
وصار عليه دين خمسين الف ومات رفعوا دعوى قضية قال ميت الرجل قالوا ما تقدروا تحضروا اذا تدفع الدين يدفع شيء. لا لانه لا يمكن احضاره خلاص مات واضح؟ هذا ما يتعلق بباب الحوالة والضمان. اذا اثر الكفالة هو لزوم احضار المكفول. فان لم - 00:15:24
لزمه الدين لزمه الدين متى يبرأ على الكفيل؟ يبرأ الكفيل بموت بموت المكفول او بحضوره صحيح او بحضوره طيب هذا بالنسبة لهذا الباب خلينا نشوف بعض الاسئلة شوف من احيل بدينه على من عليه مثله فرضي - 00:15:47
ها ثبت الدين على المحال عليه وبرئ المحيط. صح يبرأ نعم هذه الحوالة يبرأ هل يبرأ المدين اذا ضمنه شخص ولا ما يبرأ لا يبرأ احسنت ويصير الدين عليهما يبرأ الضامن عند ايش - 00:16:10
عند استيفاء الدين من مضمون عنه ولا عند ابراء المضمون عنه ولا جميع ما سبق جميع ما سبق من تكفل باحضار شخص عليه دين فلم يحضره فماذا يلزمه يلزمه الدين. احسنت - 00:16:39
هل يبرأ الكفيل اذا مات المكفول الجواب يبرأ يبرأ يبرأ هذا اكلة عند الشامين ولا المهم طيب نأتي الاسئلة المقالية ما شروط لزوم الحوالة المماثلة احسنت وملاءة المحال عليه او رضا - 00:17:00
المحيل لابد من الاثنين ولا اي واحد منهما الشرط الاول مطلوب اللي هو المماثلة انا ما في مشكلة. الشرط الثاني اما الرظا او او الملاءة كونه مليئا نعم طيب الثاني السؤال الثاني ما اثر الضمان - 00:17:26
ايش اثر الظمان؟ اذا عملت عقد ظمان ما الذي يترتب عليه يصير ايوه يعني نعبر بعبارة الضمان يعني ان يكون الدين على الاثنين على الضامن وعلى المضمون واضح طيب بماذا يبرأ الضامن وبماذا يبرأ الاصيل في باب الضمان - 00:17:45
الضامن يبرأ بايش بسداد المدين وايضا وبابراء المدينة. واما الاصيل فهل يبرأ بابراء الضامن؟ لا يبرأ ما اثر الكفالة؟ عقد الكفالة اذا تم يترتب عليه لزوم واحضار المكفول فان لم يحضره - 00:18:08
لزمه الدين الذي عليه. بماذا يبرأ الكفيل؟ بموت المكفول او باحضاره بموت المكفول او باحضاره - 00:18:31